

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على إتفاقية منحة مشروع رقم ٣١/٢٦٣ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الميكنة الزراعية الموقعة بتاريخ ١٥/٩/١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

الموافقة على إتفاقية منحة مشروع رقم ٣١/٢٦٣ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الميكنة الزراعية، الموقعة بتاريخ ١٥/٩/١٩٧٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ ( ٢٧ أبريل سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مشروع رقم ٢٦٣ - ٣١

اتفاقية منحة مشروع

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن الميكنة الزراعية

مشروع اتفاقية منحة

التاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩

بين :

جمهورية مصر العربية

و :

الولايات المتحدة الأمريكية

( الممنوح له )

( ممثلة عن طريق الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية )

مادة ١ - الاتفاقية :

إن هدف هذه الاتفاقية هو توضيح المفاهيم للأطراف المتعاقدة والمشار إليها  
بالأطراف فيما يتعلق بتنفيذ وتولى ( الممنوح له ) المشروع الذي سيرد وصفه أدناه وكذا  
فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ - وصف المشروع .

بند ( ١ - ٣ ) : وصف المشروع :

سوف يساعد المشروع الذي سبق وصفه في الملحق ( ١ ) مصر لمقاومة الهدف من  
زيادة الإنتاج الزراعي وزيادة دخول المزرعة وتنفيذ هذا الهدف سوف يساعد هذا  
المشروع في بناء الكفاءة المصرية للتخطيط ودعم وتنفيذ جهود الميكنة المناسبة .

وسوف يعمل هذا المشروع على زيادة فاعلية البرامج المختارة وتنمية الكفاءة المطلوبة  
في تعميم ومتابعة اختيار بدائل الميكنة دون إلزام مصر في ذلك الحين بأسلوب «مين للميكنة» .

وسوف تتضمن مبادئ المعاونة لتنفيذ المشروع الآتى :

- (أ) التخطيط والتقييم .
- (ب) تحسين الأراضى .
- (ج) تطوير مركز الخدمات .
- (د) البحث والتنمية .
- (هـ) التوسع فى إدارة الماكينات .

وسوف تكون المساعدات فى شكل مساعدات ورأس مال للإقراض منه والصرف منه على البحث ، التدريب - الساع والمعدات والتكاليف المتعلقة بمعدلات تقديم المساعدة المشار إليها فيما سبق .

ملحق (١) :

يوضح المرفق أوجه نشاط المشروع السابق ذكرها وفى حدود التعاريف السابقة للمشروع يمكن تعديل عناصر الوصف التفصيلى المذكورة فى الملحق رقم (١) بالاتفاق الكتابى بين ممثلى الطرفين المفوضين الوارد ذكرهم فى بند (٢ - ٨) .

بند (٢ - ٣) : طبيعة المشروع المترادة :

(أ) ستكون مساهمة الوكالة فى شكل دعم متزايدة ويكون الداعم المبدئى متاحا طبقا لبند (١ - ٣) من هذه الاتفاقية .

وتتوقف الزيادات التالية على توفر الميزانية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لهذا الغرض بالإضافة إلى الاتفاق المتبادل بين الطرفين عند توفر زيادة لاحقة .

(ب) تحدد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى خطاب تنفيذ المشروع عند تاريخ استكمال المساعدة فى المشروع واعتمادا على استشارة الممنوح له لفترات الزمنية المناسبة لاستخدام المبالغ المقدمة من الوكالة فى نطاق المساعدات الفردية المتزايدة .

مادة ٣ - التمويل :

بند (١ - ٣) : المنحة :

توافق الوكالة لمساعدتها للمنوح له لمواجهة التكاليف لتنفيذ المشروع طبقا لقانون المساعدات الأجنبى لعام ١٩٦١ والمعدل على منح الممنوح له فى ظل أحكام هذه الاتفاقية بما لا يزيد عن ٢١ مليون دولار أمريكى ( كمنحة ) ويمن أن تستخدم هذه المنحة لتمويل التكاليف

بالعملة الأجنبية كما هو محدد في البند (٦-١) والعملة المحلية كما هو محدد في البند (٦-٧) للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابة فإن لتكاليف العملة المحلية الممولة عن طريق هذه المنحة سوف لا تزيد عما يعادل بالجنيه المصرى ٧ مليون ومائة وأربعة وتسعون ألف دولار أمريكى .

بند (٣-١) : مصادر الممنوح له بالنسبة للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح له أن يزود أو يعمل على تزويد المشروع لكافة الأرصدة والموارد الأخرى المطلوبة بالإضافة إلى المنحة للتنفيذ بطريقة فعالة في الوقت المناسب .

(ب) سوف لا تقل الموارد التي يقدمها الممنوح له للمشروع عما يعادل بالجنيه المصرى مائة وواحد وعشرون ألف دولار أمريكى شاملة التكلفة الناجمة عنه على أسس عينيه .

بند ٣ - ٣ : تاريخ استكمال المعونة للمشروع :

(أ) تاريخ استكمال المعونة للمشروع هو سبتمبر عام ١٩٨٥ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة هو التاريخ الذى يقدر عنده الأطراف أن كل الخدمات التي مولت في ظل هذه المنحة قد تمت وأن كل السلع التي مولت من هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متوقع في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فسوف لا تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالسحب من المنحة التي قدمت بعد تاريخ إتمام المعونة للمشروع أو البضائع التي وردت للمشروع بعد هذا التاريخ كما هو مبين بالاتفاقية .

(ج) تسلم الوكالة أو أى بنك مذكور في البند (٧-١) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة في الخطابات التنفيذية للمشروع في موعد لا يزيد عن (٩) تسعة أشهر التالية لتاريخ إتمام المعونة أو أى تاريخ آخر توافق عليه الوكالة كتابيا وقد تنقص الوكالة في أى وقت بعد إنتهاء هذه الفترة عن طريق اخطار كتابى إلى الممنوح له من قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة في الخطابات التنفيذية للمشروع والتي لم يتم تسليمها قبل إنتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ - شروط سابقة السحب :

بند (٤-١) السحب الأول :

قبل السحب الأول لهذه المنحة أو قبل إصدار الوكالة للمستندات التي يتم السحب بمقتضاها يزود الممنوح له الوكالة بخلاف ما قد توافق عليه الاطراف كتابة ما يلى على أن يكون قبوله شكلا وموضوعا :

(أ) بيان بأسماء الشخص أو الأشخاص الممثلين للممنوح له ومصحوبا بنموذج لتوقيع كل شخص .  
(ب) دليل على تكوين مجموعة الميكنة الزراعية متضمنة للتقييم والتخطيط وذلك في نطاق وكالة الوزارة للشئون الهندسية بوزارة الزراعة مع تحويل هذه المجموعة المسئولة المشروع لإدارة المشروع .

(ج) دليل على أن وزارة الزراعة قد عينت مديرا مسؤول مع بيان لوظائفه .

(د) أى وثائق أو بيانات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند (٤-٢) المسحوبات اللاحقة :

قبل أى سحب لاحق أو قبل إصدار الوكالة للوثائق بمقتضاها يتم السحب لكل نوع من أنواع المسحوبات المدونة فيما بعد يوفر الممنوح له للوكالة فيما عدا ما يوافق عليه الأطراف كتابة ما يلى على أن يكون فى صورة مقبولة شكلا وموضوعا :

(أ) المسحوبات الخاصة بالخدمات الفنية لجير مشتريات لمدة تصل لستة شهور :

- ١ - عقد سارى المفعول لمثل هذه الخدمات الإستشارية .
- ٢ - وثيقة توضح الشخص المسئول عن المشتريات بوزارة الزراعة لهذا المشروع .

(ب) المسحوبات الخاصة بالخدمات الفنية الأخرى :

١ - عقد سارى المفعول مع مؤسسة أو معهد مقبولا لدى الوكالة .

٢ - دليل بتعيين الأشخاص فى جميع وحدات وأقسام مجموعة الميكنة الزراعية .

(ج) المسحوبات الخاصة بالسلع :

دليل باستكمال خطة المشتريات متضمنا توضيح الأشخاص المسئولين عن المشتريات بالوزارة ودليل على الاجراءات المناسبة للشراء .

(د) المسحوبات اللاحقة لكل سنة للتدريب تمول فى نطاق المشروع :

تقديم خطة التدريب لتغطى أوجه التدريب التى ستم فى هذا العام .

(هـ) المسحوبات اللاحقة الخاصة لتطوير مركز الخدمة باستثناء الخدمات والسلع والتدريب :

الإجراءات الخاصة بإدارة ميزانية القرض بما فى ذلك بنود وشروط وإجراءات اختيار المقرضين ومعايير الإقراض .

والمسحوبات اللاحقة لإجراء دراسات الحدوى الاقتصادية الخاصة بالتصنيع المحلى :

- ١ - بيان متصل بمجال العمل الخاص بالدراسة التي أعدتها مجموعة الميكنة .
- ٢ - دليل على عقد تأمين خدمات مجموعة العمل الخاصة بدراسة الحدوى الاقتصادية مقبولا لدى الوكالة .

(ز) المسحوبات اللاحقة الخاصة بمركز البحوث والتنمية بإستثناء الخدمات الفنية

والساع والتدريب :

- ١ - دليل أكيد على توافر محطة اختيار الجرارات بالإسكندرية .
- ٢ - دليل على تأسيس مركز شامل المسئولية لتنشيط وتنسيق البحث التطبيقي للميكنة الزراعية وتطوير الآلات على مستوى الجمهورية .
- ٣ - خطة مفصلة لتنفيذ أنشطة المركز تتضمن :

- (أ) تشغيل برنامج بحث مشترك بين مصر وأمريكا .
- (ب) إجراءات تشغيل ميزانية البحوث الزراعية بما فى ذلك معايير اختيار مواضيع البحث ، تنفيذ الموافقة على المنحة وطريقة ترشيد تمويل البحث للمشروع .

بند (٤ - ٣) : الإخطار :

سوف تخطر الوكالة الممنوح له فورا عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة المحددة فى البند (٤ - ١) قد أستوفيت .

بند (٤ - ٤) : التاريخ النهائى للشروط السابقة :

إذ لم يتم استيفاء جميع الشروط المحدد فى البند (٤ - ١) خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو فى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكالة الخيار فى إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الممنوح له كتابة .

مادة ٥ - أحكام خاصة :

بند (٥ - ١) : تقييم المشروع :

- يوافق الأطراف على عمل برنامج تقييم كجزء من المشروع وبخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابه فإن البرنامج يتضمن أثناء تنفيذ المشروع وعند أى نقطة أو أكثر ما يلى :
- (أ) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .
  - (ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل التى تعوق تحقيق الأهداف .

بند (٥ - ٢) : إستمرار الإستشارة :

سوف يتعاون كل من هذه الأطراف للتأكد على تحقيق الهدف في هذا الاتفاق وتحقيقا لذلك يقوم الطرفان من وقت إلى آخر بناء على طلب أى منهما تبادل وجهات النظر حول تقدم المشروع وكيفية إداء الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق وكذلك إداء المستشارين أو المتعاقدين أو الموردين المتصلين للمشروع فضلا عن كل الأمور المرتبطة به .

بند (٥ - ٣) : تنفيذ المشروع :

(١) يدفع الممنوح له المشروع للتنفيذ طبقا لكافة الخطط والمواصفات والتعديلات التي وافقت عليها الوكالة والمتعلقة بالاتفاقية بما في ذلك النص على توفير المبالغ النقدية بالعملة المحلية في توقيت محدد والدعم العيني كما في الاتفاق والملاحق المرفقة به .

(ب) يقدم الممنوح له للوكالة كل الخطط والعقود وكل التعديلات المصاحبة لهذه الوثائق للتصديق عليها قبل التنفيذ والسحب .

(ج) يقوم الممنوح له باستخدام المدفوعات من قبل المزارعين نظير حصولهم على البضائع والخدمات المعطاه لهم من أنشطة إدارة الميكنة الإرشادية وذلك من قبل الهيئة العامة لتحسين الأراضى في المناطق التي امتدت إليها خدماتها بموجب بنود هذه الاتفاقية وذلك من أجل امتداد أهداف المشروع وسوف يتم التشاور مع الوكالة بصفة منتظمة بالنسبة لأوجه استخدام مثل هذه المبالغ .

(د) سوف يسمح الممنوح له للجمعيات التعاونية الزراعية باستخدام تسهيلات القطاع الخاص في إصلاح أو صيانة معداتهم بغض النظر عن توفير التسهيلات الخاصة بالقطاع العام .

مادة ٦ - مصدر الشراء :بند (٦ - ١) : التكاليف بالنقد الأجنبي :

(١) سوف تستخدم المسحوبات المؤرخه بقسم (٧ - ١) بصفة خاصة لتمويل تكاليف البضائع والخدمات المطلوبة للمشروع فيما عدا ما قد توافقت عليه الوكالة أو كما هو موضح تحت أقسام (ب)، (ج)، (د) على أن تكون من مصدر وأصل وجنسية الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لمسلسل . . من كتاب المسلسل

الجغرافي للوكالة مقرونة بوقت إصدار الأوامر أو الدخول في عقود لتوفير مثل هذه البضائع أو الخدمات (تكاليف العملات الأجنبية) وفيما عدا ما هو منصوص عليه في جدول الشروط النمطية لاتفاقية المشروع بند (ج - ١) (د) فيما يتعلق بالتأمين البحري .

(ب) يكون أصل ومورد أدوات المعمل والورشة والآلات الزراعية من دول تدخل ضمن الرقم المسلسل الجغرافي ٩٣٥ للوكالة وبشرط لا تزيد هذه المشتريات عن مليون دولار أمريكي ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .

(ج) يكون أصل ومورد حتى ٣٠٪ من قيمة الخدمات الفنية في دول ضمن المسلسل الجغرافي ٩٤١ للوكالة في حين تظل الخدمات الفنية من أصل ومورد أمريكي أو مصري :

(د) طبقا لما هو وارد بالدليل (١) والملحق (ب) الفقرة (د/١٨) وفيما يتعلق بأنواع النقود التي ستمول ومشتراه بالجنه المصري وتكون مثل هذه البنود من مورد مصري فقط بشرط أن يكون أصلها من دول ضمن كتاب المسلسل الجغرافي ٩٣٥ للوكالة .

بند (٦ - ٢) : تكاليف النقد المحلي :

(١) فيما عدا ما أنفقت عليه الوكالة سواء كتابنا أو كما هو موضح في الفقرتين (ب، ج) تستخدم المسحوبات الموضحة بقم (٧-٢) بصفة خاصة لتمويل تكاليف البضائع والخدمات المطلوبة للمشروع على أن تكون من أصل ومصدر مصري .

(ب) يكون أصل ومورد حتى ٣٠٪ من قيمة الخدمات الفنية دول ضمن المسلسل الجغرافي ٩٤١ للوكالة في حين تكون باقي الخدمات الفنية من أصل ومورد أمريكي أو مصري .

(ج) طبقا لما هو وارد بالدليل (١) والملحق (ب) الفقرة (د/١٨) وفيما يتعلق بأنواع النقود التي ستمول بالجنه المصري ومشتراه بالدولار... الأمريكي تكزن مثل هذه البنود من أصل مصري فقط بشرط أن يكون أصلها من دول ضمن كتاب المسلسل الجغرافي ٩٣٥ للوكالة .



مادة ٧ - السحب :

بند (٧-١) : السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة يمكن للمنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبي للسلع أو الخدمات التي يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية والتي يتفق عليها الطرفان :

١ - عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية كما توضيها خطابات التنفيذ الخاصة

بالمشروع وهي :

(أ) طلبات السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن المنوح له .

٢ - عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ معينة :

(١) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها

بالتنفيذ لمثل هذا البنك أو البنوك للدفعات التي قاموا بها للمقاولين أو الموردين

بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها من هذه السلع أو الخدمات .

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين وتلتزم الوكالة بالدفع لهم نظير

السلع والخدمات .

٣ - ستقول المصاريف البنكية التي يحدثها المنوح له فيما يختص بطلبات الارتباط

وخطابات فتح عن طريق المنحة ما لم يخاطر المنوح له الوكالة بعكس ذلك ويمكن أن تمويل

أيضا المصاريف الأخرى التي يتفق عليها الطرفان من المنحة .

بند (٧-٢) : السحب لتكاليف النقد المحلي :

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة يمكن للمنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة

المتاحة من المنحة لتكاليف التقدم المحلي التي يحتاج لها المشروع بما يتفق مع

شروط هذا الاتفاق عن طريق إمداد الوكالة بطلبات لوثائق هذه النفقات مع

الوثائق المؤيدة الضرورية الموضحة في خطابات تنفيذ المشروع .

(ب) سوف يتم حصول الوكالة على العملة المحلية اللازمة للمسحوبات عن طريق

استخدام الدولارات الموضحة بعد في شراء العملة المحلية .

بند (٧-٣) : معدل سعر الصرف :

فيما عدا ما يحدد بصفه خاصة بالبند (٧-٢) وفي حالة أرصدة اتاحة طبقا لهذا الاتفاق إلى جمهورية مصر العربية عن طريق الوكالة أو أى هيئة عامة أو خاصة لتنفيذ تعهدات الوكالة في الاتفاق يقوم الممنوح له باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحويل هذه الأرصدة إلى عملة جمهورية مصر العربية بأعلى معدل تحويل سائد للعملة الأجنبية رمعلن عن طريق الجهات المختصة في جمهورية مصر العربية .

بند (٧-٤) : أشكال أخرى للسحب :

يمكن اجراء مسحوبات من هذه المنحة عن طريق وسائل أخرى حسبما يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ - عموميات :

بند (٨-١) : الإتصالات :

يجوز أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى إتصال أخر يقدمه أى من الطرفين إلى الآخر في ظل هذه الاتفاقية كتابة أو يرسل في صورة برقية ويعتبر أنه سلم أو أرسل عندما يتم تسليمه في العنوان التالى :

الممنوح له :

وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة - القاهرة - مصر .

للكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - سفارة الولايات المتحدة الأمريكية - القاهرة  
مصر وستكون جميع هذه الإتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان كتابة على ذلك ويمكن إفاده الأطراف إعلاه بالعناوين الأخرى عند الإخطار بذلك .

بند (٨-٢) : الممثلون :

يمثل الممنوح له في جميع الأغراض الوثيقة بهذه الاتفاقية الأشخاص الذين يشغلون أو يعملون في وظائف وزير الزراعة ويمثل الوكالة بالشخص الذى يشغل أو يعمل بمكتب مدير الوكالة الأمريكية لتنمية الدولية بالقاهرة في مصر .

ويكز لاي منهم إخطار كتابي أن يعين ممثلين إضافيين الكافة الأغراض فيما عدا ممارسة الاختصاص والمسئوليات الموضحة بالبند (٢-١) لمراجعة العناصر الواردة في الوصف التفصيلي للمحق (١) .

سوف تزود الوكالة بأسماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم والتي سوف تقبل بحكم تحويلها السلطة في مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين تلقى إخطار كتابي بإلغاء هذه السلطة .

مرفق طيه ملحق للمواد النمطية لمشروع الاتفاقية (ملحق ٢) ويكون جزءاً من هذه الاتفاقية .

على ذلك وقع كل من الممنوح له الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثلهم المعتمدين هذه الاتفاقية بأسمائهما وقد حرت في اليوم والسنة السابق ذكرهما .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

دونالد براون

دكتور/ محمود محمد داود

مدير الوكالة الأمريكية

وزير الزراعة

للتنمية الدوائية

## وزارة الخارجية

### قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بمنحة المشروع رقم ٣١/٢٦٣ للميكنة الزراعية الموقعة في ١٥/٩/١٩٧٩ وكذلك قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعديل الأول للاتفاقية المذكورة الموقع بتاريخ ٤/١١/١٩٧٩

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٩٨٠ على كل من اذ تفانيتها والتعديل المذكورين .

### قرر :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بمنحة المشروع رقم ٣١/٢٦٣ للميكنة الزراعية الموقعة في ١٥/٩/١٩٧٩ وكذلك قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعديل الأول للاتفاقية المذكورة الموقع بتاريخ ٤/١١/١٩٧٩

تحريراً في ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠)

كمال حسن علي